



عقد مقاولة

**الموضوع :- تنفيذ أعمال إنشاء وحدة صيانة المسنة لخدمة الطفولة المبكرة لمنطقة**

**الثانية عشر بالوادي الجديد** " (بأثر المباشر) ."

رقم العقد: ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٩٤٥

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- يصطفه : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومنها ١٥١ طريق النصر مدينة نصر

**وَشَارَ اللَّهُ فِيمَا مَلَى بِالْطَّرْفِ الْأَوَّلِ**

و "الشركة الفاطمية للتشييد والكباري".

ويمثلها السيد المهندس / محمد عبد العظيم عبد المقصود

- بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٢١٧٠١٧٠١٠٤٤٤٢

٥٢٣-٨١٣-٢٤٤ / بطاقة ضريبية

مأمورية ضرائب /الشركات المساهمة بالقاهرة.

ملف ضريبي رقم / ١٩٩-٤٢٣٤-٥٥-٠٠

سجل تجاري رقم / ( ٩٣٩٣٧ ) .

ومقرها / ٩١ مشروع امتداد رمسيس ٢ - مدينة نصر - القاهرة

ويبشار إليه فيما على بالطرف الثاني،

الله اعلم بالصواب



الحمد

بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد تنفيذ أعمال إنشاء وحدة صيانة المنية لخدمة الطرق التابعة للمنطقة الثانية عشر بالوادي الجديد . إلى الشركة القاطمة للتشييد والكباري بتكلفه تقديرية (٤٩٩٣٥٥٥.٥ ) جنيه (فقط وقدرة اربعه مليون وتسعمائه ثلاثة وتسعون ألف ومائتان خمسة وخمسون جنيه وخمسون فرشا لا غير )  
( بالأمر المناسخ )

حيث قام الطرف الأول بمقاضاة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٢٠٠٩٣٤ جنية (فقط وقدره أربعة ملايين وتسعمائة ثلاثة وستون ألف وثمانية وثمانون جنيهاً لا غير وبغير محضر المقاوضة حجزاً لا ينحازاً من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد وأتفقا على الآتي:-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

卷之三

يلزمه الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال إنشاء وحدة صيانة المنبرة لخدمة الطرق التابعة للمنطقة الثانية عشر بالوادي الجديد" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤٩٩٣٠٨٨ جنيه (فقط وأربعة ملايين وتسعمائة ثلاثة وتسعون ألف وثمانية وثمانون جنيهاً لا غير شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

العدد السادس

يلزمه الطرف الثاني " الشركة الفاطمية للتشييد والكباري " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً :

卷之三

٧٤٦ GULF ٢٢٠٨٩٠٠١ رقم نهائى ضمان خطاب الأول للطرف الثاني قدم  
يبلغ ٢٤٩,٦٥٥ جنيهها (فقط وقدره مائتان تسعه وأربعون ألف وستمائة خمسة وخمسون  
جنيها لا غير ) صادر بنك مصر - فرع حدائق حلوان صادر بتاريخ ٢٠٢٤ / ٣ / ٢٩ وساري  
حتى ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٩

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (١٢١)، من قانون تنظيم التعاقدات التي تدرها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.



**السند الخامس**  
 يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**السند السادس**  
 إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوفع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة تأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

**السند السابعة**  
 إذا أخل الطرف الثاني بأي بنـد من بنـود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فـسخ العـقد أو تنفيـدة عـلـى حـساب الـطـرف الثـانـي ، وـفـي هـذـه الـحـالـة يـصـبـح التـامـين النـهـائـي من حق الـطـرف الأول وـالـذـي يـكـوـن لـهـ أـنـ يـخـصـم مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـاـ غـرـامـاتـ وـقـيـمةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ فـيـهـ فـرـوقـ الأسـعـارـ وـالمـصـارـيفـ الإـدـارـيـةـ مـنـ آـهـ مـيـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـائـيـةـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الأولـ آـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ خـصـمـهـ مـاـ مـسـتـحـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـذـيـ آـهـ جـهـةـ إـدـارـيـهـ أـخـرـىـ آـيـاـ كـانـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ وـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـتـخـازـ آـهـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـكـرـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـاخـلـالـ بـحـقـ الـطـرفـ الأولـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـمـاـ لـمـ يـتـمـ مـنـ اـسـتـيقـانـهـ مـنـ حـقـوقـ بـالـطـرـيقـ الإـدـارـيـ .

**السند الثامن**  
 إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسـةـ لاـ تـشـملـهاـ جـدـولـ الـكمـيـاتـ للـبنـودـ وـالـمواـصـفـاتـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـيـهـ وـنـقـضـيـ الـضـرـورـةـ الـفـنـيـةـ تـنـفـيـذـهـ بـعـرـفـهـ الـطـرفـ الثـانـيـ دونـ غـيرـهـ فـيـتـمـ الـتـعـاـقـدـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ بـمـوـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـبـطـرـيقـ الـاتـفاـقـ الـمـباـشـرـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـمـحـاسـبـةـ عـلـيـهـ بـاـتـفـاقـ الـطـرـفـيـنـ بـعـدـ تـحـلـيلـ أـسـعـارـهـ وـمـنـاسـبـهـ لـأـسـعـارـ السـوقـ الـمـحـلـيـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـمـ نـصـتـ عـلـىـ الـفـقـرـتـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٦٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ يـاصـدـارـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .

**السند التاسع**  
 يتلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليـة ذات الصلة بموضوع تنفيـذـ التـعـاـقـدـ فيما لمـ يـرـدـ بـشـانـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـهـ العـقدـ ،ـكـماـ يـكـوـنـ مـسـنـوـلاـ عـنـ حـفـظـ النـظـامـ بـمـوـقـعـ الـعـمـلـ وـتـنـفـيـذـ أـوـامـرـ الـطـرفـ الأولـ بـاـتـفـاقـ كـلـ مـنـ يـهـمـلـ أوـ يـرـفـضـ تـنـفـيـذـ الـتـعـليمـاتـ أوـ يـحاـوـلـ الغـشـ أوـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـشـرـوطـ وـذـكـرـ خـلـالـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلامـهـ أـمـراـ كـاتـبـاـ بـذـكـرـ مـنـ مـنـدـوبـ الـطـرفـ الأولـ ،ـكـماـ يـلتـزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـاـتـخـاذـ كـافـةـ الـاحـتـياـطـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـعـ حـدـوثـ الـاـصـابـاتـ أوـ حـدـوثـ الـوـفـاةـ لـلـعـمـالـ أوـ أـيـ شـخـصـ أـخـرـ أوـ الـإـصـرـارـ بـمـعـتـلـاتـ الـحـكـومـةـ أوـ الـأـفـرـادـ ،ـوـتـعـتـبرـ مـسـؤـلـيـتـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـباـشـرـةـ دونـ تـدـخـلـ الـطـرفـ الأولـ وـفـيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـتـكـ الـالـتـزـامـاتـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الأولـ الـحـقـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ .

**السند العاشر**  
 يتلزم الطرف الثاني بعمل حـسـاتـ تـأـكـيدـيـةـ لـلـتـرـيـةـ فـيـ المـوـقـعـ المـزـمـعـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوـعـ عـلـيـهـ وـتـقـدـيمـ الرـسـومـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـاعـتـهـادـ بـهـ الـأـلـلـتـشـارـيـ وـالـإـدـارـةـ الـهـنـدـسـيـهـ لـدـيـ الـطـرفـ الأولـ وـالـتـيـ سـيـتـمـ الـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ .

**السند العاشر**  
 يتلزم الطرف الثاني بعمل حـسـاتـ تـأـكـيدـيـةـ لـلـتـرـيـةـ فـيـ المـوـقـعـ المـزـمـعـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوـعـ عـلـيـهـ وـتـقـدـيمـ الرـسـومـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـاعـتـهـادـ بـهـ الـأـلـلـتـشـارـيـ وـالـإـدـارـةـ الـهـنـدـسـيـهـ لـدـيـ الـطـرفـ الأولـ وـالـتـيـ سـيـتـمـ الـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ .

### **المقدمة عشر**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

### **المقدمة الحادي عشر**

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أننى مسئولة على الطرف الأول .

### **المقدمة الثالث عشر**

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### **المقدمة الرابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

### **المقدمة الخامس عشر**

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

### **المقدمة السادس عشر**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

### **المقدمة السابع عشر**

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### **المقدمة الثامن عشر**

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### **المقدمة التاسع عشر**

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تظل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص



**المقدمة**

تختص الضريبة والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .  
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

**المقدمة**

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م  
بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بعده الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

**المقدمة**

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

**المقدمة**

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بيننؤد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

**المقدمة**

يرتتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بحمى أنواعه - الأسمنت - البستومين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعریفات والمعادلة والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

**المقدمة**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

### الطرف الثاني

**الشركة الفاطمية للتشييد والكباري**

( التوقيع )

المهندس / محمد عبد العظيم عبد المقصود

مدير الشركة



### الطرف الأول

**الهيئة العامة للطرق والكباري**

( التوقيع )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري